

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/WGRI/5/3/Add.1  
21 May 2014

ORIGINAL: ENGLISH



## Convention on Biological Diversity

الفريق العامل المفتوح العضوية  
المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية  
الاجتماع الخامس  
مونتريال، ١٦-٢٠ يونيو/حزيران ٢٠١٤  
البند ٥ من جدول الأعمال\*

### التعاون العلمي والفني ونقل التكنولوجيا

مذكرة من الأمين التنفيذي

#### أولاً: المقدمة

- ١- شكل التعاون الفني والعلمي<sup>١</sup> ونقل التكنولوجيا جزءاً من اتفاقية التنوع البيولوجي منذ إبرامها. وتنص المادة ١٨ من الاتفاقية على الالتزامات الأساسية والتعاون العلمي بموجب هذه الاتفاقية. وتدعو الأطراف إلى توطيد التعاون الفني والعلمي وترتيب أولويات تعزيز القدرات الوطنية. أما المادة ١٦ بشأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها، والمادة ١٧ بشأن تبادل المعلومات فتعتبر أحكاماً ترتبط بهذه المسائل.
- ٢- ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، اتخذ مؤتمر الأطراف عدداً من المقررات التي تنص على تقديم التوجيه بشأن عدة جوانب من التعاون العلمي والفني ونقل التكنولوجيا. بالإضافة إلى ذلك، تم تحديد عدد من المبادرات الهامة، أدت مع مرور الوقت إلى تطور مجموعة هامة من المهام والاستراتيجيات والتوجيهات والمبادرات.
- ٣- وطلب مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الحادي عشر إلى الأمين التنفيذي أن يعدّ "نهجاً منسجماً ومتسقاً ومنسقاً يتعلق بالتعاون الفني والعلمي، استناداً إلى الآليات الموجودة، وذلك من أجل صياغة اقتراحات وخيارات تشغيلية، وإطلاع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية خلال اجتماعه الخامس (المقرر XI/2، الفقرة ١٥). وطلب المقرر أيضاً إلى الأمين التنفيذي تحديد السبل اللازمة للعمل كجهة تنظم الاجتماعات من أجل إقامة الشراكات وبناء القدرات ومن ثم تيسير تنفيذ الاتفاقية (المقرر XI/2، الفقرة ١٦).

\* UNEP/CBD/WGRI/5/1.

<sup>١</sup> تستخدم هذه المذكرة المصطلحات الواردة في المادة ١٨ من الاتفاقية، "التعاون الفني والعلمي"؛ وتتناول المادة ١٦ من الاتفاقية "الحصول على التكنولوجيا ونقلها".

.../

لتقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخياً، طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٤- كما طلب مؤتمر الأطراف بموجب القرار إلى الأمين العام، رهنا بتوافر الموارد، أن يبدأ في عملية نحو إقامة شبكة لبناء القدرات للمراكز الوطنية والإقليمية للخبرات في مجال التنوع البيولوجي، وذلك لتحقيق ما يلي:

أ) تيسير مجموعة من المعارف والخبرات والمعلومات عن التعاون المتعلق بالتنوع البيولوجي والتعاون التكنولوجي والفني فيما يتصل بالاتفاقية، وإتاحة ذلك من خلال آلية مركز تبادل المعلومات؛

ب) توفير الدعم الفني والتكنولوجي إلى الأطراف من خلال الاستجابة لعملية التقييم بشأن الاحتياجات التكنولوجية المقدمة إلى الأطراف وغير ذلك من الطلبات المتعلقة بالمعلومات الفنية والتكنولوجية بطريقة متسقة، وذلك من خلال موازنة وتحفيز أو تيسير الشراكات فيما يخص نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إعداد مبادرات رائدة مواضيعية على المستوى الإقليمي أو دون الإقليمي من أجل توطيد التعاون العلمي دعماً للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠.

وطلب مؤتمر الأطراف بموجب المقرر إلى الأمين العام أن يُطلع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية خلال اجتماعه الخامس على الخيارات والاقتراحات التشغيلية المُعدّة والأنشطة المنفذة والتقدم المحرز.

٥- إضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعمل بشأن منهجيات تقييم الاحتياجات فيما يخص الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ (المقرر XI/2، الفقرة ١٨)، وذلك رهنا بتوافر الموارد.

٦- وبناء عليه تقدم هذه المذكرة آخر المعلومات عن التقدم المحرز بما في ذلك الخيارات والاقتراحات التشغيلية الأولية الرامية إلى تحسين مستوى التعاون الفني والعلمي بموجب الاتفاقية. وتحدد المجالات التي تستحق إنجاز مزيد من الأعمال. ويقدم القسم الثاني تحديداً موجزاً عن أنشطة التعاون الفني والعلمي بموجب الاتفاقية بما في ذلك ما يتعلق بالتعاون الإقليمي. وترد الخبرات ذات الصلة بالاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والوكالات التابعة للأمم المتحدة والإجراءات والمنظمات الدولية في مذكرة معلومات (UNEP/CBD/WGRI/5/INF/2). ويقدم القسم الثالث الخيارات والاقتراحات التشغيلية لاتباع نهج منسجم ومنسق ويتعلق بالتعاون الفني والعلمي، بما في ذلك بشأن الترتيبات مع الشركاء، وتشمل الشبكات الإقليمية لإنجاز العمل. والدور الذي يمكن أن تقوم به الأمانة. (بالرغم من أن الأمانة ليس لديها ما يكفي من الموارد لاستعراض منهجيات التقييم، ويقدم القسم الفرعي الثالث (ألف) اقتراحاً يستند إلى إسهامات متعددة ترد في هذه الوثيقة). أما القسم الرابع فيقترح توصيات ممكنة للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية لاقتراحها على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.

### ثانياً: التعاون الفني والعلمي بموجب الاتفاقية

٧- تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على التزامات الأطراف بنوطيد التعاون الفني والعلمي. ودعت عدة مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف الأمانة إلى تيسير هذا التعاون، بالتعاون مع الشركاء. وقد أيدت الأمانة، إلى جانب سائر الوكالات والشركاء، فكرة تقديم الدعم إلى التعاون الفني والعلمي في مجموعة واسعة من المجالات. ومع مرور الوقت اتخذت عدة مبادرات هامة، تشمل التطور المحرز على مدى السنوات بالنسبة لمجموعة هامة من المهام والاستراتيجيات والتوجيهات والمبادرات (المقرر VII/29)، والأنشطة نحو تنفيذها وهو ما تجسده مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة (المقررات VII/29 و VIII/12 و IX/14 و X/16). أما العناصر الأخرى التي ينبغي مراعاتها فتشمل مهمة آليات مركز تبادل المعلومات وأهدافه ومساغيه فيما يخص الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ (المقرر X/15)، وبرنامج عمل آلية مركز تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/11/31)، وخطة عمل متعددة السنوات بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب (المرحب بها في المقرر X/23)، مبادرة لايف ويب (LifeWeb) التي اتخذتها ألمانيا خلال الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، ومنتدى الشركاء في المجال العلمي المنشأ خلال الاجتماع الثامن لمؤتمر

الأطراف من جانب الأمين التنفيذي، والاستراتيجيات وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ومحافل شبكة BesNet<sup>١</sup> على سبيل المثال ليس الحصر.

### ألف: بناء القدرات والأدوات والإرشادات

٨- شجعت حلقات عمل وعمليات أخرى للخبراء متعددة في مجال بناء القدرات على التعاون الفني والعلمي فيما بين الأطراف وذلك بتيسير تبادل الخبرات والتجارب المكتسبة. ومن أهمها حلقات العمل الإقليمية بشأن تحديث خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي بدعم من الصندوق الياباني للتنوع البيولوجي، وحلقات العمل بشأن إعداد التقارير الوطنية، ومجموعة من حلقات عمل الخبراء الإقليمية من أجل إبراز المجالات التي تستوفي معايير المناطق البحرية الهامة من الناحية البيولوجية أو الإيكولوجية، وحلقات العمل في إطار برامج العمل بشأن المناطق المحمية، والأنواع الغريبة الغازية وحفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها، وحلقات العمل بشأن التدابير التحفيزية وإدراج مسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الجهود المبذولة على المستوى دون الوطني. وتقدم الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/3 قائمة كاملة لهذه الجهود خلال السنوات الثلاث الماضية. أما الأنشطة الأخرى المتعلقة ببناء القدرات فشملت حلقات عمل بشأن المادة ٨ (ي) والمادة ١٠ (ج)، والحصول على المنافع وتبادلها وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتبادل العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية.

٩- بالإضافة إلى ذلك ولتنظيم حلقات العمل، أعدت الأمانة مجموعات من أفضل الممارسات، وأدلة مرجعية وأدلة لفائدة المستخدمين، ومبادئ توجيهية وبرامج تدريبية ومواد مكتوبة أخرى. كما أعد عدد من الموارد الإلكترونية ونماذج التعلم الإلكتروني. وتزود الأمانة أيضا الشركاء، بما في ذلك سائر الوكالات التابعة للأمم المتحدة بالمعلومات عن جهودها المبذولة لتقديم الدعم إلى البلدان المعنية بتنفيذ الاتفاقية ت والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠.

### باء: التعاون مع الشركاء والخبراء

١٠- تتعاون الأمانة مع عدد كبير من الشركاء، بما في ذلك المنظمات والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والمؤسسات والشبكات العلمية، والمؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، من خلال مجموعة واسعة من اتفاقات الشراكات<sup>٢</sup>، وبرامج العمل المشتركة، ومذكرات التفاهم، وأفرقة العمل. وقد يشمل ذلك شبكات المؤسسات اللازمة لمعالجة مجموعة خاصة من القضايا، والتعاون القائم على المشاريع وتوسيع نطاق التعاون المؤسسي وغير ذلك من الشراكات. وتشمل الأمثلة ما يلي:

(أ) الشراكة العالمية لحفظ النباتات<sup>٣</sup> - وهي شراكة طوعية للترويج لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

(ب) المبادرات الشاملة لعدة قطاعات في إطار برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي مثل الغذاء والتغذية؛<sup>٤</sup>

(ج) شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي<sup>٥</sup> والفريق المعني بشبكة مراقبة التنوع البيولوجي؛<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> أنشئ منتدى خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي من قبل أمانة التنوع البيولوجي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وتعتبر شبكة BesNet المبادرة المقترحة لبناء القدرات في إطار المنهاج الدولي الحكومي المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات التنوع البيولوجي.

<sup>٢</sup> <http://www.cbd.int/agreements/>

<sup>٣</sup> <http://www.plants2020.net/gppc/>

<sup>٤</sup> <http://www.cbd.int/agro/food-nutrition/default.shtml>

<sup>٥</sup> <http://www.bipindicators.net/>

(د) الشراكة العالمية للمعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية؛<sup>٢</sup>

(هـ) المبادرة العالمية للتنوع البيولوجي في المحيطات التي تيسر تقديم البيانات والمعارف العلمية بشأن التنوع البيولوجي البحري والمبادرة المستدامة للمحيطات، التي تقدم الدعم في مجال بناء المعارف بالنسبة لبرنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛<sup>٣</sup>

(و) أصدقاء برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(ز) الشراكة العالمية للعمل دون الوطني والمحلي بشأن التنوع البيولوجي،<sup>٤</sup> والشبكة الدولية للأقاليم الابتكارية البحرية؛

(ح) ندوة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية التي شارك في تنظيمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) والأمانة من أجل دعم وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (NBSAPs)؛ والشراكة العالمية للجزر (GLISPA)؛<sup>٥</sup> والشراكة العالمية لاستعادة الغابات والمناظر الطبيعية – من أجل دعم رهان بون لاستعادة ما لا يقل عن ١٥٠ مليون هكتار مما ساهم في تحقيق الهدف ١٥ من أهداف أئيشي. وتشمل الشركات شبكات التعلم، والمساهمة في حلقات العمل لبناء القدرات بشأن حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي.

(ط) ندوة الشركاء في المجال العلمي التي تضم أبرز المنظمات الوطنية المعنية بالتنوع البيولوجي على أساس العلوم مثل CONABIO و Humboldt و SANBI؛

(ي) مبادرة بشأن التأهب القانوني لتحقيق أهداف أئيشي للتنوع البيولوجي مع المنظمة الدولية للقوانين الإنمائية؛

(ك) التعاون مع المبادرات الإقليمية مثل تحديات ميكرونيزيا ومبادرة تحديات منطقة الكاريبي ومبادرة مثلث المرجاني وإعلان غابورون؛

(ل) التعاون على إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل مع الهيئات المؤسسات الإقليمية من قبيل منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون (ACTO)، والمجتمع الإنمائي لجنوب أفريقيا (SADC)، وبرنامج البيئة التعاوني لجنوبي آسيا (SACEP)، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي في المحيط الهادئ (SPREP)، ومركز التنوع البيولوجي (ACB) ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN)، ولجنة غابات أفريقيا الوسطى (COMIFAC)؛

(م) الشراكة العالمية للأعمال والتنوع البيولوجي؛

(ن) الشراكة العالمية للعمل المحلي ودون الوطني في مجال التنوع البيولوجي؛

(س) المساهمات المنتظمة المقدمة إلى الجهود التكنولوجية التي تقودها الأمم المتحدة من قبيل المعرض العالمي للتنمية في بين بلدان الجنوب لمكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب (UNOSSC)، والمعرض العالمي للتنمية فيما بين بلدان الجنوب المدعوم من قبل الصين (GSSD) لعام ٢٠١٣ والذي استضافه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي.

<sup>١</sup> <http://www.earthobservations.org/geobon.shtml>

<sup>٢</sup> <http://www.cbd.int/invasive/giasipartnership/>

<sup>٣</sup> <https://www.cbd.int/marine/doc/soi-brochure-2012-en.pdf>

<sup>٤</sup> <http://www.cbd.int/en/subnational/partners-and-initiatives/mitin>

<sup>٥</sup> <https://www.cbd.int/island/glispa.shtml>

١١- وقد مرفق البيئة العالمي (GEF)، بوصفه البيئة العالمية للاتفاقية، التمويل اللازم على مدى السنوات فيما يخص عدد من المجالات التي تدعم التعاون العلمي والفني، بما في ذلك ما يتعلق بمشاريع المجالات المركزية للتنوع البيولوجي والأنشطة التمكينية. ويمكن الاطلاع على الأمثلة فيما يخص أنشطة المشاريع هذه مثل إنشاء نظم المعلومات عن المجتمعات المحلية من خلال وضع الخرائط التشاركية واستخدام نظام المعلومات الجغرافية (GIS)، وتعزيز البيانات التمكينية الوطنية بشأن التكنولوجيا الملائمة بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات للمساعدة على الانتاج المستدام. وتنص الأنشطة التمكينية على تحديد الاحتياجات وبناء القدرات والترويج لآليات مركز تبادل المعلومات. كما يقدم فريق الخبراء الاستشاري العلمي والفني التابع لمرفق البيئة العالمي (GEF) المشورة بشأن التعاون العلمي والفني ونقل التكنولوجيا.

### جيم: تحديد الاحتياجات اللازمة للتعاون الفني والعلمي ونقل التكنولوجيا

١٢- حددت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، خلال اجتماعها السابع عشر، أبرز الاحتياجات العلمية والفنية المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠٢٠-٢٠١١ (التوصية XVII/1). أما المجالات الرئيسية التي رأت الهيئة الفرعية أنها تحتاج إلى التعاون الفني والعلمي فشملت ما يلي: تطبيق العلوم الاجتماعية، والبيانات والمعلومات، وعمليات التقدير والتقييم، وتخطيط التعميم والربط بين العلوم والسياسات وصيانة النظم الإيكولوجية وحفظها واستعادتها والمواثيق الاقتصادية. أما التوصيات المحددة المتعلقة بالإجراءات التي من شأنها أن تفيده الأهداف المحددة فتمت أيضا صياغتها من جانب الهيئة الفرعية، التي قدمت التوجيهات المفيدة للمضي قدما في هذا الشأن.

١٣- وخلصت الهيئة الفرعية، من خلال التوصية XVII/1، إلى أن هناك عدد كبير من أدوات ومنهجيات الدعم في مجال السياسة المتاحة للأطراف بما يمكن من تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠٢٠-٢٠١١، أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي. وتمثلت العناصر المسائل اللازمة في جعل الأدوات متاحة أكثر وزيادة تكييفها مع السياق الوطني الخاص. ووفقا للمقرر XI/2، أوصت الهيئة الفرعية بأن يقوم مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني عشر إلى الأمين التنفيذي لأن يعد تقريرا عن السبل والوسائل القائمة والممكنة لتلبية الاحتياجات الفنية والعلمية الأساسية وأن يعزز القدرات العلمية لاسيما بالنسبة للأطراف من البلدان النامية.

١٤- وفي إطار الاستجابة للفقرة ٢ من المقرر X/16، أجرى الأمين التنفيذي تحليلا للثغرات فيما يتعلق بالأنشطة الداعمة بشأن التعاون الفني والعلمي ونقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية. وتتضمن الوثيقتان UNEP/CBD/COP/11/13/Add.1 و UNEP/CBD/COP/11/INF/9 وتشمل استنتاجات هذه العملية ما يلي:

(أ) وفي حين توجد أنشطة تدعم نقل التكنولوجيات ذات الصلة بالاتفاقية، فإن بعضها لا يمت بصلة مباشرة لاتفاقية التنوع البيولوجي ولا يشير إليها؛

(ب) ويتم نشر المعلومات المفيدة ذات الصلة على نطاق واسع، وهو ما قد ينطوي على ثغرات على مستوى المعارف؛

(ج) وبالنظر إلى الطابع الذي يتسم به نشر المعلومات، يصعب سد الثغرات التي تشوب المعارف أو تضييقها. وعلى سبيل المثال وكما ذكر أعلاه، فإن آلية مركز تبادل المعلومات من خلال قاعدتها البيانات بشأن نقل المعلومات والتعاون تتيح بالفعل مجموعة من المواقع الإلكترونية تحتوي على معلومات ذات صلة بالموضوع، وفي حين يمكن البحث في عملية التجميع هذه مثلا حسب المنطقة البيولوجية أو الإقليم فإنه لا يزال يتعين على المستخدمين إيجاد معلومات ذات صلة لتلبية احتياجاتهم؛

(د) ويبدو أن بعض أنواع الدعم مشمولة بشكل جيد بالنسبة لبعض القطاعات والتكنولوجيا ذات الصلة. وإن كانت الصورة العامة تتسم بالتفاوت.

١٥- وإذ يذكّر مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٣ من المقرر X/16، بأهمية إعداد نهج محددة تتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والفني لمعالجة الاحتياجات ذات الأولويات للبلدان على أساس الأولويات الواردة في خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية، فقد دعا الأطراف إلى أن تنتظر في إدراج إعداد عمليات تقييم الاحتياجات ضمن تنقيح وتحديث خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي وأن يقدم عمليات التقييم هذه إلى الأمين التنفيذي. وقد كلف الأمين التنفيذي بتجميع عمليات التقييم هذه وتعميمها بواسطة آلية مركز تبادل المعلومات.

١٦- وقد أتيحت عمليات تقييم الاحتياجات الواردة في قاعدة البيانات الإلكترونية التي يمكن الاطلاع عليها بشأن التعاون العلمي والتكنولوجي ونقل التكنولوجيا.<sup>١</sup> كما وردت عمليات التقييم هذه في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/13/Add.1. وخلال إعداد التقرير، كانت الأمانة بصدد تحديد الأقسام ذات الصلة الواردة في الصيغة المنقحة من خطط العمل والاستراتيجيات المذكورة التي تبرز الاحتياجات العلمية والفنية وما يتصل بذلك من احتياجات بناء القدرات وذلك لتنفيذ الصيغة المنقحة لخطط العمل والاستراتيجيات المذكورة.

١٧- ونظمت الأمانة اجتماعا غير رسمي بشأن التعاون العلمي والفني في مجال التنوع البيولوجي على هامش الاجتماع السابع عشر للهيئة الفرعية لإزداء مزيد من التوجيهات والإسهامات بشأن الطلبات المقدمة إلى الأمين التنفيذي الواردة في المقررين XI/2 و XI/8. وشارك في هذا الاجتماع ٢٠ خبيرا من خمسة مراكز وطنية للخبراء، وثلاث مؤسسات علمية وفنية مواضيعية وإقليمية، وثلاث جامعات، وأربعة ممثلين عن الأطراف.<sup>٢</sup> وشملت النتائج الموضوعية لهذه المشاورة ما يلي:

(أ) تنطوي في أحيان كثيرة عمليات تقييم احتياجات التكنولوجيا التقليدية مثل المطلوبة للاجتماع المطلوبة للاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية على قوائم طويلة للاحتياجات والتي قد لا تراعيها الجهات المعنية أو الشركاء أو على غياب التحمس لدى الأطراف لتقديم عمليات تقييم كاملة في ضوء الروابط غير الواضحة المتعلقة باليات الدعم الممكنة. أما عملية تحديد النقاط البارزة والحلول التي أعدتها بالفعل وأتاحتها الوكالات والمراكز النشطة، من جهة ثانية فتساهم في حشد مقدمي الدعم لتحديد الجهات المستفيدة وإشراكها في هذه العملية؛

(ب) وأشارت عدة مراكز وطنية في البلدان النامية والمؤسسات الإقليمية لاسيما معهد هومبولد في كولومبيا ومركز التعاون البيولوجي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، إلى أنه هناك أطراف مجاورة ووكالات تابعة لها تتوجه إليها بشكل منظم لتقديم الدعم في مجالي بناء القدرات ونقل التكنولوجيا غير أنها تقتصر للموارد اللازمة لمعالجة هذه الطلبات، وأنه من الصعب زيادة الموارد لبناء القدرات في المجال المؤسسي لما يتجاوز نطاق منجزات المشاريع غير المباشرة. وفي غضون ذلك أخذ المشاركون علما بالانخفاض النسبي لمستوى الاستثمار المطلوب لتنفيذ عمليات تبادل الخبراء والموظفين وفيما بين بلدان الجنوب؛

(ج) ويوجد بالفعل عديد من الوكالات والشبكات العالمية والإقليمية والوطنية ودون الإقليمية، وينبغي أن تعمل أي شبكة من الشبكات الإضافية على دعم هذه الجهود وعدم تكرارها.

١٨- كما خلصت المشاورات أيضا إلى أنه يمكن للأمانة أن تؤدي دورا مفيدا في عدد من المجالات، بما في ذلك:

(أ) الاستناد إلى عمليات تقييم الاحتياجات التي أعدت خلال الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف (COP-11)؛

(ب) مواصلة تجميع وتعميم الحالات والحلول وأفضل الممارسات من خلال آلية مركز تبادل المعلومات؛

<sup>١</sup> يمكن البحث في قاعدة البيانات حسب البلد والإقليم والموضوع والكلمة الرئيسية ومحتوى العنوان. انظر <http://www.cbd.int/programmes/cross-cutting/technology/search.aspx>

<sup>٢</sup> يرد المحتوى في الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/INF/2

(ج) تسهيل عمليات التبادل وإتاحة بناء القدرات؛

(د) دعم "المواعة" للتوفيق بين الطلب والإمدادات في مجال التعاون الفني والعلمي، لاسيما على المستويين العالمي والإقليمي.

### دال: التطورات الأخرى ذات الصلة

١٩- وتتيح زيادة إعداد آلية لمركز تبادل المعلومات للاتفاقية، المنشأة وفقا للمادة ١٨-٣، منهاجا للتعاون الفني والعلمي الذي يمكن تعزيزه في المستقبل، مثلا من خلال مواصلة إعداد قاعدة بيانات إلكترونية بشأن التعاون العلمي والفني ونقل التكنولوجيا. واعتمد مؤتمر الأطراف بموجب المقرر X/15 برنامج عمل خاص بالآلية المقترنة بالمهام والأهداف والمساعي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأكد مجددا على مهمته المتمثلة في المساهمة على نطاق واسع في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وما يتصل بها من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وذلك من خلال خدمات المعلومات الفعالة وغيرها من الوسائل الملائمة من أجل تعزيز وتيسير التعاون العلمي والفني، وتبادل المعارف وتقاسم المعلومات، وإقامة شبكة تشغيلية بالكامل موجّهة للأطراف والشركاء. ويرد في الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/3/Add.2 تقرير مرحلي عن آلية مركز تبادل المعلومات.

٢٠- وتساهم مبادرة لايف ويب (*LifeWeb*) التي اتخذت خلال الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في التوفيق بين التمويل واقتراحات المشاريع. وقد اتخذت لكي تركز في البداية على دعم تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية من خلال الشراكات المالية وخلال مرحلة لاحقة أطلقت أثناء الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف تم توسيع نطاق مبادرة لايف ويب (*LifeWeb*) دعما لتحقيق مجموعة واسعة من أهداف آيتشي (الهدف ٥-١٥). وأتاحت هذه المبادرة بشكل متزايد الدعم الفني لصباغة اقتراحات منقلعة بالمشاريع بواسطة حلقات العمل، والموائد المستديرة من جهات معنية بواسطة الأدوات الفنية المتاحة من خلال مركز تبادل المعلومات للمبادرة المذكورة. وتم تيسير المواعة المالية وتوفير الدعم الفني من خلال مركز تبادل المعلومات القائم على الشبكة الالكترونية والدعم المقدم من الأمانة والشركاء. وقد تكتسي خبرة هذه المبادرة أهمية بالنسبة لتطوير التعاون العلمي والفني في المستقبل بموجب الاتفاقية وذلك من خلال تقديم نموذج أو إطار لاتباع نهج على نطاق واسع.

### ثالثا: النهج المقترح للتعاون الفني والعلمي

#### ألف: موجز للنهج المقترح

٢١- تختلف احتياجات الأطراف في مجال التعاون العلمي والفني اختلافا كبيرا ويشمل ذلك مثلا تطوير القدرات لإدارة المناطق المحمية وإعداد السياسات على المستوى الوطني. وفيما يلي اقتراحات تستند إلى الافتراضات التالية:

(أ) اتباع نهج يركز على بلدان بعينها سيعود بفائدة أكثر على الأطراف؛

(ب) اتباع نهج يشجع على التوفيق بين خطط الأعمال والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي للأطراف يكون أكثر فعالية؛

(ج) اتباع نهج متعددة الاستعمالات وسهلة الاستخدام عند تيسيرها من جانب الأشخاص ودعمها بواسطة تكنولوجيا المعلومات التي ترتبط ارتباطا وثيقة بآلية مركز تبادل المعلومات للاتفاقية؛

٢٢- العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية والاجتماعات فيما بين الدورات وحلقات العمل، واستعراض الآلية التي تستخدمها الاتفاقيات الأخرى بناء على الخبرات (انظر UNEP/CBD/WGRI/5/INF/2)، ينبغي أن يشمل النهج الفعال المتعلق التعاون العلمي والفني العناصر الرئيسية الثلاثة التالية:

(أ) تحديد احتياجات الأطراف ذات الطابع الفني والعلمي فيما يتصل بالاتفاقية والخطة الاستراتيجية للفترة والإبلاغ عن ذلك بفعالية؛

(ب) تحديد وضع آلية لاستيعاب أفضل الممارسات والخبرات المكتسبة من المنظمات والمبادرات ذات الصلة وغيرها من الأدوات والمواد الإرشادية ذلك بطريقة فعالة؛

(ج) استكشاف الوسائل اللازمة لمواءمة احتياجات الأطراف مع الخبرات العلمية والفنية الملائمة وتيسير عملية المواءمة هذه.

٢٣- يمكن تيسير عملية كل عنصر من هذه العناصر من خلال المناهج الإلكترونية غير أن تفعيلها يقتضي أيضا التفاعل الفعال بين الخبراء وذلك بواسطة وسائل مثل حلقات العمل والمواد المستديرة التي تساعد على تنظيمها الأمانة أو منظمات الشركاء.

#### باء: تحديد احتياجات المستخدمين والإبلاغ عنها

٢٤- يجب توجيه النهج المنسجم والمتسق والمنسق نحو التعاون العلمي والفني في المقام الأول وعرض ذلك على انتباه المؤسسات والخبراء ممن لديهم القدرة على المساعدة على مواجهة التحديات العلمية والفنية ضمن السياق المحدد التي تجري فيه.

٢٥- وفي حين نتيح الاتفاقية، من خلال اجتماعاتها الرسمية وغير الرسمية فرصا سانحة للأطراف للإعراب عن الاحتياجات العلمية والفنية فأنها تشكل أساسا غير كافي للتعاون الفني والعلمي المستهدف. وإلى حد ما يمكن تحديد احتياجات المستخدمين وتيسير التعاون من خلال حلقات العمل والسمات الموجودة لآلية مركز تبادل المعلومات. غير أنه لا بد من إيجاد آليات منهجية لتحسين الإبلاغ عن احتياجات الأطراف وقد يشمل ذلك ما يلي:

(أ) تحديد الاحتياجات العلمية والفنية والتكنولوجية وما يتصل من احتياجات في مجال بناء القدرات، فيما يتعلق خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي (NBSAPs) (تمشيا مع المقرر X/16، الفقرة ٣)، وكذلك، عند الاقتضاء، في تقاريرها الوطنية. وهناك تحليل أولي يشمل ٢٥ من خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي تسلمتها الأمانة عند إعداد التقرير يفيد بأن العديد من خطط العمل والاستراتيجيات هذه يشير إلى الاحتياجات العلمية والفنية والتكنولوجية وما يتصل بها من بناء القدرات، وذلك لتنفيذها بفعالية، ويندرج بعضها في إطار خطط تطوير بناء القدرات؛

(ب) ويمكن أن تنظم الأمانة مجموعة من الموارد المستديرة وحلقات العمل للخبراء من أجل تجديد أكثر الاحتياجات والتحديات إلحاحا؛

(ج) إنشاء مناهج إلكتروني يمكن الأطراف من المواظبة على إبراز الاحتياجات العلمية والفنية التي تشكل عوائق تحول دون تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي لديها. ويمكن إتاحة هذا المنهج في إطار آلية مركز تبادل المعلومات المحوري و، عند الاقتضاء، ربطه بالآليات مركز تبادل المعلومات الوطنية. ويمكن أن يستند ذلك إلى قاعدة البيانات المتاحة بشأن الاحتياجات الفنية التي سبق أنه وضعتها الأمانة.

٢٦- ويمكن للأمانة، بناء على الطلب، أن تساعد الأطراف على تحديد احتياجاتها. وفي حين يمكن إدراج كيانات من مجموعة واسعة من المستخدمين (مثلا أي مستخدم مسجل لآلية مركز تبادل المعلومات)، ويمكن تحديد مواصفات الكيان الذي يضيف إسهامات للتأكد من أن الاحتياجات المسجلة تتماشى وأولويات الأطراف.

٢٧- ومن شأن تحديد سجل لاحتياجات المستخدمين بما يساعد على تحديدها حسب البلد والإقليم، وكذلك حسب الموضوع، إلى جانب وصلات ترتبط بأهداف أئيشي للتنوع البيولوجي التي تمكن مقدمة التعاون الفني والعلمي المحتملين من التعجيل بتحديد الاحتياجات التي تندرج ضمن مجالات خبراتهم.



٢٨- بالإضافة إلى إتاحة المنهاج لقاعدة البيانات هذه يمكن للأمانة أن تدعم هذا السجل من خلال إعداد فئات للمدخلات، بما يضمن نشره على نطاق واسع داخل الموقع الشبكي والإبلاغات الرسمية وغيرها من الوسائل، وذلك للاستجابة إلى تعليقات المستخدمين ومساعدة الأطراف مغيرهم من المستخدمين على استعماله لفعالية.

### جيم: آلية لاستيعاب أفضل الممارسات والخبرات

٢٩- بالإضافة إلى تحديد الطلب فيما يتعلق بالتعاون الفني والعلمي، تقترح الأمانة تعزيز سبل الاطلاع ومهام المتعلقة بالبحث فيما يخص مجموعات قائمة لأفضل الممارسات في آلية مركز تبادل المعلومات وبالتالي جعل الإرشادات والمبادئ والمواد التدريبية الرسمية متاحة بشكل فعال. ويمكن للأمانة أن تدعو المؤسسات المعنية إلى تقديم اقتراحات والإعراب عن اهتماماتها وإيجاد الحلول وتقديم العروض.

٣٠- واستنادا إلى الاحتياجات المحددة من خلال أي آلية من الآليات الواردة في القسم السابق يمكن للأمانة أن تعد تحليلات تتعلق بالاتجاهات وتصدر توصيات في مجال البحث وتقوم بصياغة إرشادات وتنظم دورات تدريبية وتعدّ و/أو تجمع أدوات عمل قائمة موجهة لواقعي السياسات ومتخذي القرارات.

### دال: تيسير "مواعمة" الاحتياجات وتقديم الدعم

٣١- تفيد خبرة الأمانة فيما يخص سائر النهج السابقة بأن إعداد تكنولوجيا المعلومات للإبلاغ عن احتياجات الأطراف على المستويين العلمي والفني يبقى كبير كاف. ولا بد من تقييم مستوى محدد من الدعم الفعال من أجل تنفيذ المادة ١٨ من الاتفاقية تنفيذا كاملا.

٣٢- ويمكن للأمانة أن تضطلع بهذه المهمة على مستويات مختلفة من المشاركة، وذلك على النحو التالي:

(أ) *التسهيلات* - يمكن للأمانة أن تقدم مهام إدارية هامة تشمل الترويج لمنهاج الاحتياجات لدى الأطراف من خلال الإبلاغات وغيرها من أشكال الاتصالات، ورصد مستويات التنفيذ، وتتبع الاتجاهات المتعلقة بالإسهامات والاستعمالات، وإطلاع الأطراف والمنظمات الشريكة على النتائج. وبالمثل يمكن للأمانة أن تسعى إلى إدخال تحسينات عن كيفية إتاحة أفضل الممارسات والأدوات بواسطة آلية مركز تبادل المعلومات. ويمكنها أيضا أن تنشئ "مكتب المساعدة" لتقديم العون إلى الأطراف التي تسعى إلى الحصول على الخبرات وأشكال الدعم وتقديمها؛

(ب) *المساعدة لتعزيز مقترحات الطلبات وتقديم الدعم*. يمكن للأمانة أن تقوم بدور أكثر فعالية من خلال الحصول على مساهمات أفضل الممارسات والابتكارات وتحديد التوجهات والتنسيق مع آليا الرصد القائمة وكذلك المشاركة في عمليات المواعمة، مثلا من خلال أنشطة الكترونية بما يساعد الأطراف على تقديم طلباتها وتحديد مقدمي الدعم والخبراء المحتملين. ويمكن للأمانة أن تساعد على ضمان الجودة المشتركة للاقتراحات ومدى مواعمتها للأهداف والمساعي المنصوص عليها في اتفاقية التنوع البيولوجي وأهداف أيتشي للتنوع البيولوجي؛

(ج) *ممارسة أنشطة تتعلق باحتياجات المواعمة مع الدعم*. استنادا إلى الاحتياجات التعبير عنها المقدمة إلى منهاج الاحتياجات، يمكن للأمانة أن تنظم اجتماعات وحلقات عمل وندوات الكترونية وغيرها من الأحداث تتعلق بتطوير الشراكات وذلك للمواعمة بين الاحتياجات والعروض فيما بين الأطراف، وغيرهم من الشركاء. ويمكن ربط هذه المبادرات والشراكات والأحداث بالاجتماعات المحددة للاتفاقية أو الشركاء فيها، حسبما تسم به الموارد أو إعدادها خصيصا للوفاء باحتياجات الأطراف؛

(د) جهات المواعمة. يمكن للأمانة أن تعمل على إعداد وتنفيذ وتعميم المشاريع والشراكات السمسرة مع مؤسسات الدعم في مجال التنوع البيولوجي،<sup>1</sup> وذلك من خل برامج العمل المشتركة الموجهة نحو تحقيق النتائج ومن خلال التنظيم المركز للعروض والأحداث تماشياً مع الاحتياجات المتعلقة بالدعم. ويمكن للأمانة أيضاً أن تعد قوائم لمراكز الخبرات من أجل مساعدة الأطراف على الوفاء باحتياجاتها.

#### هاء: التعاون مع الأطراف والشبكات الأخرى

٣٣- وفي حين يمكن لعملية تقديم قاعدة بيانات مركزة وآلية للدعم أن ينطوي على منافع جمة، يمكن للتعاون الفني والعلمي أن يكون يحقق نتائج أكثر فعالية من خلال تكميل ذلك بنهج غير مركزي. أما الأطراف والشركاء الذين يتعاونون من خلال مجموعة واسعة من الشبكات من الناحية الجغرافية والموضوعية وأي شكل من أشكال الأنشطة الجديدة فينبغي لهم دعم مبادرات التعاون الجارية وعدم تكرارها.

٣٤- وقد أعدت الأمانة عددا كبيرا من الترتيبات التعاونية على المستويات العالمي والإقليمي ودون الإقليمي وبخصوص مجالات مواضيعية، للانتقال من مذكرات التفاهم الرسمية متعددة السنوات إلى التبادلات الأكثر مرونة بشأن برامج العمل. ويمكن للأمانة العامة أن تستند إلى ذلك لإقامة شبكات، لاسيما على المستوى الإقليمي، ولتقديم الدعم في مجال التعاون الفني والعلمي.

٣٥- وقد تعاونت الأمانة بفعالية من خلال الكيانات الإقليمية من قبيل المكاتب الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات اتفاقات وبرامج البحار الإقليمية. ومن شأن الشراكة مع الكيانات الإقليمية أن تساعد أيضاً على معالجة المتغيرات مثل الفواسم المشتركة اللغوية والجغرافية وغيرها من الفواسم المشتركة في الأجهزة القانونية.

٣٦- ويمكن للأمانة أيضاً أن تسعى إلى إقامة شراكات جديدة لتحقيق هذا الغرض مع كيانات عالمية مثل الاتفاقات الأخرى المرتبطة بريو والتنوع البيولوجي، وشبكة BesNet في إطار المنهاج الدولي الحكومي المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات التنوع البيولوجي، وفرقة العمل المعنية بأهداف أيتشي للتنوع البيولوجي وفرادى الوكالات التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع بقاعدة إقليمية أو قطرية عبر متاحة للأمانة.

٣٧- ويمكن لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي أن تراعي المعايير التالية، وذلك في ضوء عملها المتعلق بتحديد وتقييم الشركاء المحتملين لإقامة هذا التعاون:

(أ) الخبرات ذات الصلة: تتبع سجل (الحجم والتنوع البيولوجي والفعالية) البرامج المتعلقة بالتعاون الفني والعلمي ونقل التكنولوجيا، وذلك فيما يخص إعداد منهجيات (حيازة تكنولوجيات "مرنة" و"خشنة" بما في ذلك بناء القدرات) وتعميم/تكرار على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ب) توجيه روابط تعاونية محددة من الناحية المؤسسية مع الشركاء في اتفاقية التنوع البيولوجي ومراكز التنسيق الوطنية التابعة لها وما يتصل بذلك من واطعي السياسات على المستويين الوطني والإقليمي.

<sup>1</sup> تشمل الأمثلة عن هذه المؤسسات معهد جنوب إفريقيا للتنوع البيولوجي ولجنة المكسيك الوطنية للمعارف واستخدام التنوع البيولوجي وغير ذلك.

٣٨- ويمكن للمبادرات الإقليمية أن تستند إلى الخبرات والتجارب وأسس المعارف المتعلقة بالمؤسسات الوطنية والإقليمية القائمة التي تعمل في مجال التنوع البيولوجي وذلك ضمن نطاق تمكيني ملائم يمكن أن يشمل منظمات التعاون الإقليمية المعنية. وسيتمثل الهدف في تيسير التعاون الفني والعلمي على مستويات مختلفة وذلك من خلال عدة أمور من ضمنها إمكانية الاطلاع على الحالات والأدوات والمنهجيات المتعلقة بأفضل الممارسات؛ وإقامة شبكات إقليمية ومكاتب المساعدة؛ وحلقات العمل التدريبية؛ والتبادل المباشر للخبراء. من شأن هذه المستويات أن تتطوي بشكل واضح على آثار من حيث التكاليف، وبالتالي سيتعين إعداد آلية لتغطية هذه التكاليف

٣٩- ويمكن إعداد الأنشطة الرائدة الرامية إلى توطيد التعاون الفني والعلمي وتنفيذها في عدد محدود من الأقاليم. ويمكن أن يستند ذلك إلى الأنشطة التعاونية الحالية وإقامة شراكات مع مؤسسات التي لديها القدرة على دعم خطط الأعمال والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي في بلدان تقع في الإقليم.

#### رابعاً: التوصيات المقترحة

قد يرغب الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اعتماد توصية وفقاً لما يلي:

##### إن فريق العمل مفتوح العضوية المخصص لتنفيذ الاتفاقية

١- يأخذ علماً بالتقرير المرحلية المقدم من الأمين التنفيذي بشأن توطيد التعاون الفني والعلمي على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/3/Add.1؛

٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً مستحدثاً في الوقت المناسب كي يعرض على نظر مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني عشر؛

٣- يوصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد خلال اجتماعه الثاني عشر مقرراً وفقاً لما يلي:

##### إن مؤتمر الأطراف

١- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشركاء، ورهنا بتوافر الموارد، توطيد التعاون الفني والعلمي بموجب الاتفاقية، وذلك من خلال عدة أمور منها ما يلي:

(أ) إتاحة منهاج تيسيرا للإبلاغ عن احتياجات الأطراف في مجال التعاون الفني والعلمي؛

(ب) زيادة تعزيز توفير المعلومات عن أفضل الممارسات والخبرات في مجال التعاون الفني والعلمي لتيسير وتفعيل سبل الدعم اللازمة؛

(ج) تيسير "مواعاة" احتياجات الأطراف مع الدعم الملائم في مجال التعاون الفني والعلمي من جانب المنظمات والمبادرات العالمية والإقليمية والوطنية المعنية؛

(د) في سياق الفقرة ١ (ج) أعلاه، الترويج للبرامج الرائدة المواضيعية والإقليمية في مجال التعاون الفني والعلمي؛

(هـ) الإبلاغ عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية خلال اجتماعه السادس عشر.

٢- بحث الأطراف، وغيرها من الحكومات، والمنظمات الدولية، والجهات المعنية والكيانات الأخرى على المشاركة والمساهمة في التعاون الفني والعلمي بموجب الاتفاقية بغرض دعم التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وما يتعلق بها من أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي، وكذلك خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي، لاسيما للقيام بما يلي:

(أ) تزويد الأمين التنفيذي بالمعلومات ذات الصلة عن أفضل الممارسات وتوفير الخبرة في مجال التعاون الفني والعلمي تحقيقاً لأهداف الاتفاقية؛

(ب) النظر في استخدام المعلومات عن الاحتياجات الفنية والعلمية وما يتصل بها من احتياجات في مجال بناء القدرات لتوفير الدعم الملئم في مجال التعاون الفني والعلمي.

٣- دعوة الوكالات المانحة والأطراف التي لديها القدرة على القيام بذلك إلى تقديم الموارد المالية اللازمة لزيادة توطيد التعاون الفني والعلمي بين الأطراف.

-----